الـربـا حقيقته وحكمه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

الدكتور
عبد المطلب عبد الرازق حمدان
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون
القاهرة

١٤٣٢هـ -٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
سورة البقرة آية (٢٧٥)

مقـدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده ﷻ كرم الإنسان على سائر المخلوقات وجعل له عقلًا سليمًا كي يُميز به بين الحلال والحرام، قال – تعالى -﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1].

والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد بن عبد الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . شرع الإسلام أموراً ترتقي بالإنسان إلى ذرا المجد ، ويصل من خلالها إلى معارج الكمال، فشرع الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والأخلاقيات وغير ذلك . ومن أهم الأمور التي يرتكز عليها المجتمع الإسلامي، المحافظة على الكليات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض، والمال[2].

فهذه الأمور الخمسة هي أساس الحياة، ولا تتوافر الحياة الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور، وتوفرت لها الصيانة والرعاية في المجتمعات الإسلامية، ولما كان المال هو عصب الحياة، بيّنت الشريعة الإسلامية حدوده، وطرق اكتسابه من مقاصد الشريعة، وحرمت الاعتداء عليه بالسرقة، أو النصب، أو الغصب . وشرعت له حداً يسمى (حد السرقة) حفظًا للمال، فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن ذلك .

ولقد بين لنا رسول الله ﷺ كيفية التعامل بالحلال في قوله ﷺ "إن الحلال بيّن ، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥)

(٢) المستصفى للغزالي جـ١ صـ١٢٨ والفروق للقرافي جـ٢ صـ٣٢ والأحكام للآمدي جـ٣ صـ٢٠٠ والمبسوط جـ٩ صـ٣٦ .

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه "[(١)].

سبب الاختيار: وحول موضوعنا (الربا، حقيقته، وحكمه، والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي) آثرت أن أبين حكم هذه المعاملات التي يحتاج إلى توضيحها العام والخاص، لذا كان اتجاهي معالجة هذا الموضوع، وبيان أحكامه من الكتاب والسنة المشرفة، وإجماع الصحابة والتابعين، وما أصّله الفقهاء، وبيان ما حدث من خلاف بينهم، وما يمكن ترجيحه، وقد حاولت معالجة الموضوع في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، بيانها على النحو التالي :-

الفصل الأول : في الربا، حقيقته وأنواعه وحكمه والحكمة من تحريمه.

وفيه عدة مباحث :-

المبحـــث الأول : في مفهوم الــربا .

المبحث الثاني : في أنواع الربا .

المبحث الثالث : في حكــم الـــربا .

المبحث الرابع : في الحكمة من تحريم الربا .

الفصل الثاني : في الأموال الربوية وعلة التحريم

وفيه عدة مباحث :-

المبحـــث الأول : في الأموال الربوية المتفق عليها .

---

(١) صحيح البخاري جـ١ صـ ١٦، باب فضل من استبرأ لدينه ، صحيح مسلم جـ٥ صـ٥٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ لمسلم.

المبحث الثاني : في الأموال الربوية المختلف فيها .

المبحث الثالث : في تفصيل المذاهب في تعيين علة الربا .

الفصل الثالث : في الربا وأثره في العقود، والحيلة في جوازه وصورها.

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : أثر الربا فى العقد .

المبحث الثاني : الربا فى دار الحرب .

المبحث الثالث: الربا فى الفلوس وأوراق البنكنوت ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع : الحيلة في الربا وصورها .

الخاتمة : في أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

هذا .. والله أسال أن يكون التوفيق قد صاحبني ، كما أساله ﷻ أن يحقق به النفع، إنه على ما يشاء قدير ، و بالإجابة جدير..

دكتور / عبد المطلب عبد الرازق حمدان .

الفصل الأول

في مفهوم الربا وأنواعه وحكمه والحكمة من تحريمه

ونتناول هذا الفصل في المباحث التالية :-

المبحـــث الأول : في مفهوم الــربا .

المبحث الثاني : في أنواع الــربا .

المبحث الثالث : في حكم الــربا .

المبحث الرابع : في الحكمة من تحريم الـربا .

المبحث الأول في مفهوم الربـــا

الربا في اللغة : إن من يتصفح كتب اللغة العربية في المادة – لا يسعه إلا أن يجزم بأنها ترجع في جميع وجوه تصريفها إلى معنى الزيادة.

جاء في المصباح المنير: الربا الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، ويثنى، فيقال : ربوان، بالواو على الأصل، وقد يقال : ربيان، على التخفيف، وينسب إليه على لفظه، فيقال: ربوي، قاله أبو عبيده وغيره[١].

وجاء في لسان العرب: ربا الشيء يربو ربوًا ورباءًا: زاد ونما، واربته نميته، وفى التنزيل: ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[٢] ومنه أخذ الربا الحرام[٣].

وقد تكرر ذكره في الحديث الشريف، منه فى حديث الأنصار يوم غزوة أحد: ﴿ لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنُربِّينَّ عليهم﴾[٤] أي لنزيدن عليهم و لنضاعفن . وفى حديث الصدقة : " وتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل"[٥] أي تزيد زيادة لا مثيل لها .

قال الجوهري :

في قوله – تعالى – : ﴿ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَة ﴾ [٦] أي : أخذة زائدة، تزيد على الأخذات ، قال : أى زائد ، كقولك : أربيت ، إذا أخذت أكثر مما أعطيت .

---

(١) المصباح المنير جـــ١ صـــ٣٢٣ فما بعدها.
(٢) سورة البقرة آية (٢٧٦).
(٣) لسان العرب جـ١٩ صـــ١٧ فما بعدهـا .
(٤) صحيح الترمذي جـ٥صـ٢٩٩،باب ومن سورة النحل .
(٥) صحيح مسلم جـ٢صـ ٧٠٢، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.
(٦) سورة الحاقة ، آية (١٠) .

التعريف الشرعى : اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعًا لاختلاف المذاهب ، وبيان ذلك كالتالي :-

أولاً : مذهب الحنفية: فقد عرفوا الربا بقولهم : فضل شرعي خال عن عوض شُرط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة[١].

شرح التعريف :-

قولهم: (فضل شرعي) : يشمل الفضل المعنوي والحسي . فالمعنوي: كفضل الحلول على الأجل كما في ربا النساء .والحسي : كفضل أحد المتجانسين على الآخر بمعيار شرعي من الكيل أو الوزن، كما في ربا الفضل، ومثاله: بيع إردب من القمح بإردبين منه.[٢]

وإنما قيد الفضل بالشرعي : ليحترز به عن نحو بيع ثوب ببر نسيئة وحفنة بحفنتين ، فإن الفضل في هذا لا يعتبر شرعًا . وقولهم : (خال عن عوض) : قيد أريد به أن يخرج من التعريف كل ما أمكن أن يكون الفضل فيه مقابلاً بعوض ولو يسيراً . كبيع إردبين من القمح بإردب ودرهم ، فإنه يمكن تقدير مقابلة الإردب الزائد بالدرهم، فلم يخل الفضل هنا عن عوض . وقولهم : (شرط لأحد المتعاقدين) : للاحتراز عما إذا شرط لغيرهما، فإنه يخرج من باب الربا إلى باب البيع الفاسد . وقولهم : (في عقد المعاوضة) : للاحتراز عن الهبة بعوض زائد بعد العقد ، وقد شمل هذا ما شرط فيه الانتفاع بالرهن، فإنه من قبيل الربا المحرم .[٣] وقريب من هذا التعريف ما

---

(١) البناية على الهداية جـ٦ صـ٥٢٥ .

(٢) البناية على الهداية جـ٦ صـ ٥٢٤. ودائرة المعارف جـ٨ صـ٥٠٩.

(٣) دائرة المعارف جـ ٨ صـ٥٠٩ .

جاء في حاشية ابن عابدين : قال : هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة.[١]

وفى المبسوط للسر خسي : هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.[٢] وهذا التعريف غير متمم للغرض المقصود؛ لأنه جعل الفضل عاماً .

وقريب من هذا التعريف في عدم الوضوح قول صاحب الكنز ، بأنه : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، وهو قول صاحب البناية على الهداية.[٣]

ثانياً : مذهب المالكية : فقد عرفه بعضهم : بأنه عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه على التفاضل، أو مع التأخير مطلقاً.[٤]

ثالثاً: مذهب الشافعية : قالوا فيه : إنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وتكاد كتب الشافعية تجمع على هذا التعريف، غير أن فيه مناقشات أوردها بعضهم وأجاب عليها .[٥]

رابعاً : مذهب الحنابلة : قالوا : إنه الزيادة في أشياء مخصوصة ، هكذا ذكره ابن قدامة في المغني .[٦]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٤ صـ ١٩٦/ ١٩٧.
(٢) المبسوط للسر خسي جـ ٢ صـ ١٠٥.
(٣) البناية على الهداية جـ ٦ صـ ٥٢٤.
(٤) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ١٢٨.
(٥) لاحظ : حاشية البجرمي على الخطيب جـ ٣ صـ ١٦.
(٦) المغنى والشرح الكبير جـ ٤ صـ١٢٢.

وهذا التعريف عام يتناول الزيادة الحسية والمعنوية، وإلا كان تعريفاً لأحد نوعي الربا وهو ربا الفضل .

هذه هي تعريفات الفقهاء للربا ، وتكاد أن تكون متقاربة في المعنى .

المبحث الثاني

في أنواع الربا ومذاهب الفقهاء فيه

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الربا يكون في البيع أو السلم أو القرض . إلا أن جمهور الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار يرون أن الربا نوعان : -

النوع الأول : ربا النسيئة :

وهى لغة : فعيلة، مأخوذة من نسأ الله أجله وأنسأه إذا أخره ، والنساء بالمد: التأخير، وأنسأته الدين أي أخرته. (١)

وفى الشرع : زيادة أحد العوضين على الأخر مقابل الأجل .

والمراد به : فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس . (٢)

ومن أمثلته : أن يبيع إنسان لأخر إردباً من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يؤديه إليه في زمن الصيف ، فالنصف الزائد ليس له مقابل إلا الأجل .

النوع الثاني : ربا الفضل :

والفضل هو الزيادة، يقال: فضل الشيء فضلاً زاد على الحاجة، والفاضل هو الباقي الزائد على الحاجة .

---

(١) المصباح المنير جـ ٢ صـ ٢٧٣.

(٢) فتح القدير جـ ٥ صـ ٢٧٧ المبسوط جـ١٢ صـ ١١٠.

وفى الشرع : هو البيع مع زيادة أحد العوضين المتجانسين على الأخر حالاً .[١]

وهذا النوع من الربا وردت السنة المشرفة بتحريمه سداً لذريعة الوقوع في الربا، من ذلك : حديث : "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرماء " أي الربا ، أخرجه أحمد ومالك .[٢]

الخلاف الوارد بين الفقهاء :

بيَّنا أنه لا خلاف بين جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء في أن الربا يقع في النوعين، بل زاد الفقهاء نوعاً ثالثاً وهو : ربا القرض .[٣]

وخالف في هذا ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ﷺ فقالوا: لا ربا إلا في النسيئة فيحل .

ومفاده: قول الفقهاء : كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً للمقرض فهو حرام، قالوا: فلا يجوز أن يشترط رد أفضل مما أقرض، ولا أكثر منه، ولا نوعاً غيره، قال ابن حزم: وهو مفسوخ بلا خلاف .

---

(١) المعجم الوسيط جـ ٢ صـ ٦٩٣ / البناية على الهداية جـ ٦ صـ ٥٢٥.

(٢) الموطأ جـ٢ صـ ٦٣٥، مسند أحمد جـ١٠صـ١٢٥، واللفظ لأحمد ، وأورده ابن الأثير فى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٨ صـ٢٧٧ / المهذب للشيرازي جـ١ صـ١٥٣ وأضاف الشافعية ربا اليد، وفرقوا بينه وبين النسيئة فقالوا : ربا اليد هو تأخير قبض العوضين أو أحدهما من غير ذكر أجل ، وربا النساء : ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً وسمى بهذا الاسم: أخذاً من قوله ﷺ" لا يداً بيد " قليوبي و عميرة جـ٢ صـ ١٦٧ / نهاية المحتاج جـ٣ صـ٥٦ / مغنى المحتاج جـ٢ صـ٢٧.

واستدلوا على ذلك :-

بقوله - تعالى - :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١] فلفظ الربا عام يشمله، ولما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ " نهى عن سلف وبيع " والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز .

وعن مالك عن ابن عمر: أن رجلاً قال لابن عمر: أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر: ذلك الربا "[٢].

أدلة الجمهور :-

أولاً: من الكتاب: قوله -تعالى - ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن لفظ الربا عام يتناول جميع أفراد ما يصدق عليه اسم الربا فيكون الكل محرما .

ثانياً : من السنة المشرفة :

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والملح بالملح، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا "[٤] .

قالوا : وهذا حديث مشهور، تلقاه العلماء بالقبول، والعمل به ومثله حجة في الأحكام .[٥]

---

(١) سورة البقرة أية (٢٧٥).

(٢) موطأ مالك جـ٤ صـ٩٨٣.

(٣) سورة البقرة أية (٢٧٥).

(٤) صحيح البخاري جـ٣ صـ ٦٨، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١١ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، واللفظ لمسلم.

(٥) المبسوط للسر خسى جـ ١٢ صـ ١١٠.

وقال الزيلعي: ومداره على أربعة من الصحابة : عمر بن الخطاب، وعبادة من الصامت، ومعاوية، وأبي سعيد الخدري .[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ﷺ : (مثلاً بمثل) يدل بمفهومه على أن الزيادة لا تحل سواء أكانت حالة أم مؤجلة، ثم تأكد هذا المعنى بتصريحه ﷺ بقوله : (الفضل ربا) فصار ربا الفضل مندرجاً تحت أنواع الربا ، وقد حرم الله الربا في كتابه ، فكان هذا حراماً.

ومثل ذلك : ما جاء في إحدى الروايات من قوله ﷺ " فمن زاد أو استزاد فقد أربى" ، وهذا نص في الموضوع .[٢]

أدله القول الثاني :-

ما نقل عن ابن عباس وغيره : أنه لا ربا إلا في النسيئة.

استدلوا بالكتاب والسنة :-

أولا: من الكتاب : قوله -تعالى-: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن لفظ البيع عام يتناول بيع الدرهم بالدرهم، والربا خاص بربا النسيئة الذي كان مشهوراً في الجاهلية.[٤]ويرى ابن عباس أن الحديث المروي عنده خبر آحاد لا ينهض مخصصاً للآية .

---

(١) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ ٤ صـ ٨٦.
(٢) النووي على شرح مسلم جـ ٢ صـ٢٥.
(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥).
(٤) الفخر الرازي جـ ٢ صـ ٣٥٨.

ثانيا : من السنة المشرفة :

١- حديث أسامه بن زيد عند الشيخين وغيرهما بلفظ " إنما الربا في النسيئة "[١].

٢- وزاد مسلم عن ابن عباس: " لا ربا فيما كان يداً بيد "[٢].

٣- وأخرج الشيخان عن أبى المنهال قال : سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا ".[٣]

وجه الدلالة : أن الرواية الأولى: قد قصرت الربا المحرم على ربا النسيئة.

والرواية الثانية : نصت على نفي الربا عما إذا كان يداً بيد .

أما الثالثة : فقد صرحت بأن النهى عن الربا في حالة الدين فقط ، ويؤخذ منه إباحته عند المناجزة .[٤]

المناقشة :

نوقشت هذه الأدلة المنسوبة إلى ابن عباس ومن معه بما يلي :-

لا نسلم أن لفظ الربا في الآية خاص بل عام أيضا، فكما أحلت الآية كل بيع إلا ما أخرجه النهي، حرمت الآية كل ربا كذلك، ولا شك أن ربا

---

(١) الجمع بين الصحيحين جـ ٣ صـ٣٣٥.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ صـ١٢١٨ باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٣) صحيح البخاري جـ ٣ صـ ٧٥، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١٢، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، واللفظ لهما.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ١٦٣.

الفضل زيادة كربا النسيئة بل هي فيه أوضح ولذا سماه رسول الله ﷺ ربا، بقوله:" فمن زاد أو استزاد فقد أربى " فيكون مشمولا بالآية .[١]

وأجيب عن حديث أسامة بعدة إجابات :-

أ) أنه منسوخ ، وهذه إجابة ضعيفة ؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل تاريخي، ولم يوجد .

ب) أن مفهوم حديث أسامة عام يشمل حل التفاضل في هذه الأصناف وغيرها ، وحديث أبى سعيد الخدري الذي استدل به الجمهور خصص هذا المفهوم.[٢]وقريب من هذا : ما أجاب به الإمام الشافعي في رسالته : من أن حديث أسامة مجمل ، وحديث أبى سعيد الخدري مبين، فوجب العمل بالمبين ، وتنزيل المجمل عليه.[٣]

وقال السرخسي : وتأويل حديث أسامة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، فقال ﷺ : " لا ربا إلا في النسيئة " .

فهذا بناء على ما تقدم من السؤال ، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ ولم يسمع ما تقدم من السؤال، أولم يشتغل بنقله.[٤]

الرأي الراجح : يتبين لنا من عرض الأدلة رجحان مذهب الجمهور، على أن ما ثبت عن ابن عباس ﷺ من الثابت أنه رجع عنه، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو اجتهاد منه.[٥]

---

(١) المرجع السابق.
(٢) النووي على شرح مسلم جـ ١١ صـ ٢٥.
(٣) المجموع شرح جـ ٩ صـ ٣٩٠ ، الأم جـ ٣ صـ ١٢ ، فتح الوهاب بشرح الطلاب جـ ٢ صـ ٢٠٧.
(٤) المبسوط جـ ١٢ صـ ١١٢.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ١٦٣.

ومما يؤيد أن هذا كان برأيه ما يلي :-

جاء في المبسوط : روي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يجوز التفاضل في الأموال، قال : ولا معتبر بهذا القول، لأن الصحابة ﷺ لم يسوغوا له هذا الاجتهاد، نقل أن أبا سعيد الخدري ﷺ مشى إليه ، فقال : يا ابن عباس إلى متى تؤكل الناس الربا ؟ أصحبت رسول الله ﷺ ما لم نصحب ؟ أسمعت من رسول الله ما لم نسمع ؟ فقال: لا، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : " لا ربا إلا في النسيئة " فقال: والله لا أواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول، فرجع عنه .

نقل هذا الرجوع جابر بن زيد ﷺ قال: ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة قالوا: فإن لم يثبت رجوعه ، فإجماع التابعين من بعده يرفع هذا القول .(١)

يؤيده قول محمد بن سيرين، قال : كنا في بيت ومعنا عكرمة، فقال رجل: يا عكرمة تذكر ونحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس، فقال: إني كنت استحللت الصرف برأيي، ولما بلغني أن رسول الله ﷺ حرمه برئت من رأيي ، فاشهدوا على ذلك .

والذي روى رجوع ابن عباس ﷺ أشخاص كثيرون منهم جابر بن زيد، وابن سيرين ، والحازمي في الناسخ والمنسوخ لمسلم، أخرج مسلم عن أبى نضرة، قال: سألت ابن عباس ﷺ عن الصرف، فقال: إلا يداً بيد، فقلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد، فقال: أو قال ذلك؟ إنا سنكبت إليه فلا يُفتيكُموه .(٢)

---

(١) المبسوط جـ ١٢ صـ ١١٣.

(٢) صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١٦ ، نيل الأوطار جـ ٥ صـ ١٦٣/ ١٦٤.

قال البيهقي :- ويحتمل أن الراوي اختصره، فلقد سئل النبي ﷺ عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة ، فقال : "إنما الربا في النسيئة" فأداه دون ذكر مسألة السائل، قال: وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل، منهم عثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت ، وهم أقدم صحبة من أسامة .[1]

(١) نصب الراية جـ ٤ صـ٣٧.

المبحث الثالث

في حكم الربا

الربا حرام كله قليله وكثيره، وهو من الكبائر، حتى قيل : إنه لم يحل في شريعة قط .

ويستأنس لذلك بقوله – تعالى – : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾.(١) وقوله – تعالى – : ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾.(٢)

والربا هو آخر المحرمات في القران ، وقد تهدد الله ﷻ من يتعاملون به بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ .(٣)

دليل التحريم :-

من الكتاب :-

بالإضافة إلى ما سبق جاء الوعيد الشديد لمن استحل الربا ، في قول الله – تعالى – : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ

---

(١) سورة النساء الآية (١٦١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٨/ ٢٧٩).

وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾.[1]

وهـذه لمحات على تفسـير الآية مـع بيان وجه الدلالة منها :-قوله – تعالى – : ﴿ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ : أي يتعاملون به ، فالمراد بالأكل : الأخذ ، وإنما عبر به لأن الأكل أظهر مقاصده ، فيكون المعنى : الذين يرابون .

(التخبط) : الضرب على غير استواء .(المسّ) : الجنون . (والمحق) : الاستئصال والهلاك ،وقيل : المراد به ذهاب البركة.

وجه الدلالة : –

أولاً : دلت الآية على أن الربا محرم، وهو إخبار منه تعالى على حرمة الربا ، فإذا كان هذا الخبر مراداً به النهى عن الربا ، كان أبلغ في الدلالة على التحريم .

ثانياً : ذكرت الآيات عقوبات خمس لآكل الربا وهى :-

١- التخبط عند قيامهم في الدنيا أو في الآخرة ، فقوله: ﴿كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، في الدنيا : يظهر

ذلك في سيرهم المختل فيسلكون سبيل المجانين بسبب ما عندهم من الشره في جمع المال ، فلا يشك من يراهم في أن عندهم خبلاً .

وأما في الآخرة : فقد قيل : تنتفخ بطونهم يوم القيامة بحيث لا تحملهم أقدامهم، وكلما أراد القيام سقط، فيكون بمنزلة الذي أصابه مس الشيطان فهو مصروع.[2]

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥،٢٧٦).

(٢) تفسير القرطبي جـ ٣ صـ ٥٨٧ ، تفسير المنار جـ ٦ صـ ٦١/ ٦٢.

٢- الخلود في النار : وذلك لا يكون إلا عن كبيرة من الكبائر تقرب من الكفر، حتى كأنها الكفر بذاته وفى ذلك من التهويل مالا يخفى .

٣- المحق: قال – تعالى - ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا ﴾ والمراد به : الهلاك والاستئصال ، أو ذهاب البركة حتى لا ينتفع به هو وولده من بعده .

ولو أنفقه في وجوه الخير كان مردوداً عليه ، فلا يعود عليه بثواب .

٤- الكفر : يشير إلى ذلك قوله – تعالى - ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإن فيها إشارة إلى أن مصيره عرضة لأن يطبع الله على قلبه حتى يسلب الإيمان منه ، لأن الإيمان رأس النعم ومصدر الخير. (١)

٥- الحرب : لقوله – تعالى - : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وفى هذا إعلام بأن جريمة الربا من أعظم الجرائم التي تستوجب محاربة الله ورسوله ، فعن ابن عباس ﷺ قال : " يقال للمرابي يوم القيامة خذ سلاحك للحرب " .

ويروى أن ثقيف حين نزلت هذه الآيات قالوا : لا قبل لنا بحرب الله ﷻ، وحرب رسوله ، وتركوا الربا . (٢)

والربا الذي عليه عرف الشرع كما أوضحنا شيئان :-

تحريم الفضل والنسيئة، وغالبه ما كانت عليه العرب تفعله من قولها للمدين: أتقضى أم تربي؟

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٣ صـ ٥٨٧ ، تفسير المنار جـ ٦ صـ ٦١/ ٦٢.
(٢) تفسير القرطبي جـ٥ صـ٥٨٧.

فكان المدين يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة، وقد حرم الله ﷻ ما كانت تفعله العرب في الجاهلية ورد عليهم بقوله – تعالى – : ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾[1] وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر إلى الميسرة .

الأدلة على التحريم من السنة المشرفة :-

١) ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " .[2]

٢) ومنها ما رواه أيضا عن النبي ﷺ " أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه "[3]. قالوا : فهذه من الموبقات المحبطات للعمل التي أمرنا الله ورسوله باجتنابها، كما أنه لعن فاعله والمعاون عليه بكاتبة أو شهادة فيه.

٣) عن أبى سعيد الخدري ﷺ قال " جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني[4]، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال ﷺ : كان عندنا تمر رديء".[5] فبعت منه صاعين بصاع ، لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) المنتقى لابن الجارود جـ١ صـ١٦٣ باب ما جاء في الربا .

(٤) البَرْنِي: نوع من التمر مدور الشكل وهو من أجود أنواع التمر. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ٥ صـ١٩٢٠، المعجم الوسيط جـ١ صـ٥٢.

(٥) صحيح البخاري جـ٣ صـ١٠١ ، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١٥ ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، واللفظ للبخاري.

: "أوِّه ، أوِّه" عين الربا، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتره ".[١]

٤) وقول النبي ﷺ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[٢].

٥) وقول النبي ﷺ : " لا تبيعوا منها غائباً بناجز "[٣] أي : من الأجناس الربوية ، فلا يجوز بيع الذهب بالفضة إلا على سبيل التقابض فى المجلس.

ومن الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الربا محرم، ولم يوجد مخالف لهذا الإجماع .[٤]

---

(١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للمقدس صـ ١٢٢.

(٢) صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١١،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٣) صحيح البخاري جـ٢ صـ٧٦١ ، باب بيع الفضة بالفضة.

(٤) المغنى لابن قدامه جـ ٤ صـ ١٢٣ والميزان للشعرائي جـ ٢ صـ ٧٦.

المبحث الرابع

في الحكمة من تحريم الربا

يرى بعض الفقهاء أن تحريم الربا من الأمور التعبدية ، أي : تعبدنا الشارع به ولم تظهر لنا حكمته .

وإن كان الواقع لا يخلو من حكمة إلا أننا لم نطلع عليها وما علينا إلا أن نمتثل أمر الشارع الحكيم .

ولكن من ينظر في الشريعة الإسلامية نظرة تأمل يرى : أنها قد امتازت بميزات خلقية تجلت في التشريعات المختلفة من ذلك :-

١) تحريمها الخمر والميسر حفظا للعقول وصيانة للأموال وحفظا للإنسان بعيدًا عن العبث الذي لا يناسب العقلاء .

٢) إباحة السلم وما يشاهد فيه من حكمة رائعة إذ يعود على المعوزين بتفريج كربتهم مع صون حق رب المال .[1]

وعلى هذا النمط جاء تحريمها على الآخذ والمعطي دفعًا لما يجره التعامل بالربا من الشحناء والبغضاء واستئصال المعروف والتعاون بين الناس.

هذا فضلا عما يسببه الربا من البطالة وعدم الميل للعمل، والانصراف عن الزراعة والصناعة والركون إلى استغلال إخوانه المسلمين وغبنهم غبنًا قهريًا لا مبرر له.

يقول الدهلوي: وسرُّ التحريم: أن الله – تعالى – يكره الرفاهية البالغة ، كالتمتع بالحرير، والارتفاقات المحوجة إلى الإمعان في طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة، واقتناء الحلي من الذهب كالسوار والخلخال والطوق،

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ صـــ١٠٦.

والتدقيق فى المعيشة والتعمق فيها؛ لأن ذلك يصرف أفكارهم إلى ألوان مظلمة والمردّ مخزي في أسفل السافلين.[١]

قالوا : وحقيقة الرفاهية : طلب الجيد من كل ارتفاق والإعراض عن رديئه.[٢]

يقول الفخر الرازي: والمذكور فى سبب التحريم من عدة وجوه :-

١) أن الربا يقتضى أخذ أموال الناس من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان له حرمة عظيمة ، قال ﷺ : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه "[٣] فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا .

٢) المنع من المكاسب الفاسدة ؛ لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقدًا كان أو نسيئة ، حق عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب الحلال .

٣) أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من انقطاع القرض الحسن؛ لأن الربا إذا استحكم فى الناس طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع أضعافه ، وفى هذا إرهاق للمدين .

٤) أن الغالب أن يكون المقرض غنيًّا والمقترض فقيرًا ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائد وذلك غير جائز.[٤]

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ صـ١٠٦.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ صـ٢١٨.
(٣) سنن الدار قطني جـ٣ صـ٢٦ كتاب البيوع .
(٤) الفخر الرازي جـ٢ صـ ٣٥٨.

هذا .. ولا فرق في ذلك بين الأفراد والجماعات، ولا بين قليله وكثيره . وقد أخطأ من أباح ربا البنوك بزعم أن الدولة لا تخسر؛ فمن المعلوم أن البنوك قد تنهب وتحترق وتفلس ويتم إغلاقها كما هو مشاهد ، وتقرا وتسمع عمن اقترض الملايين من البنوك وهرب بها إلى أوربا وأمريكا . والناظر في تعاملات البنوك يجد أنها لا تخلو من واحد يضع ماله في البنك بفائدة ثابتة على أصل رأس المال ، والآخر يقترض من البنك بفائدة عادة ما تكون أعلى من الفوائد التي تعطى للمودعين ، وهذا وذاك حرام ، وكلاهما لا يختلف عن ربا الجاهلية الذي وردت النصوص بتحريمه، واتفقت الأمة على تحريمه ، ولا عجب أن تتضاعف القروض بعد سنوات معدودات ؛ فالمليون بفائدة ٢٠٪ بعد سنوات يصير ٢مليون ، أي : أضعافًا مضاعفة، كما جاء في القران الكريم في قوله – تعالى – ﴿ أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ .[1]

(١)سورة آل عمران،آية (١٣٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٦ صـ ١٢٤.

الفصل الثاني

في الأموال الربوية وعلة التحـريم

مسائل هذا الفصل كثيرة ومتشعبة ، كما أن فروعه منتشرة ، وتحقيقًا للضبط سنحاول جاهدين أن نبين المسائل الرئيسة المتفق عليها ، وذلك عدة مباحث :-

المبحـــث الأول : في الأموال الربوية المتفق عليها .

المبحث الثاني : في الأموال الربوية المختلف فيها .

المبحث الثالث : في تفصيل المذاهب في تعيين علة الربا.

المبحث الأول

في الأموال الربوية المتفق عليها

الأصل في الموضوع : روى الأئمة – واللفظ لمسلم – عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلًا بمثل، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء) [(١)].

وفي حديث عبادة بن الصامت : (فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد). [(٢)]

وروي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالورق ربًا إلا هاءً وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءً وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء). [(٣)]

وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز). [(٤)]

وجه الدلالة : نصت هذه الأحاديث المباركة على ثبوت الربا في أصناف ستة : الذهب، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

لذا نجد فقهاء المسلمين عامة متفقون على ثبوت الربا في هذه الأصناف ، وزاد الشعراني : الزبيب .

---

(١) صحيح البخاري جـ٣ صـ ٦٨، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١١ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، واللفظ لمسلم.

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ وسلم للمقدسي صـ ١٢١ .

(٣) أخرجه النسائي في البيوع ، حديث رقم (٤٥٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢١٧٧) ومسلم.

المبحث الثاني

في الأموال الربوية المختلف فيها هل يزاد على هذه الأصناف الستة ؟

اختلف الفقهاء فيما زاد على هذه الأصناف كالأرز، والبقوليات كالفول، والعدس، واللوبيا، والفاصوليا، هل يتعدى الحكم إليها؟ الخلاف ورد بين جمهور الفقهاء وابن حزم الظاهري في هذه المسألة على النحو التالي:-

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء أن الربا يوجد في غيرها على المعنى الموجود في تلك الأصناف .(١)

القول الثاني : يرى ابن حزم الظاهري قصر ثبوت الربا في هذه الأصناف فلا يجري في غيرها .(٢)

سبب الخلاف : سبب الخلاف هو: هل هذه الأصناف المذكورة في الحديث من باب الخاص أريد به العام، أو من باب الخاص أريد به الخاص؟

فيرى جمهور الفقهاء : أنه من باب الخاص الذي أريد به العام .

ويرى ابن حزم : أنه من باب الخاص أريد به الخاص .(٣)

---

(١) المبسوط ، جـ ٢ صـ ١١٢ ، بداية المجتهد ، جـ٢ صـ ١٢٨ ، فتح القدير جـ ٥ صـ ٢٧٨ ، الشرح الكبير جـ ٤ صـ ١٢٥.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٨ صـ ٤٦٧ ، المجموع والمهذب جـ ٩ صـ٣٩٢.

(٣) العام: هو اللفظ الذى يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد من غير حصر فى كمية معينة .فلفظ (كل عقد) فى قول الفقهاء : كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين ، لفظ عام يشمل كل عقد من غير حصر .

والخاص : هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل : محمد ، أو بالنوع مثل : رجل أو على أفراد متعددة محصورة مثل رهط ، و قوم ، فهو لا يدل على الاستغراق . أصول الفقه الشيخ / عبد الوهاب خلاف صـ ١٧١ - صـ ١٨٠.

الأدلـة :

دليل ابن حزم :

استدل ابن حزم بالحديث المروى في الأصناف الستة وقال :-

بأن الحديث لم ينص على أكثر من هذا ، ولا بيان بعد بيان رسول الله ﷺ، ولا حرام إلا ما حرمه الله -تعالى- في كتابه على لسان نبيه ﷺ [١] وهذا الدليل من ابن حزم مبني على إنكاره للقياس الذي يراه الجمهور أنه حجة ومن الأدلة المتفق عليها بين الجمهور الكتاب والسنة والإجماع، والقياس.

دليل الجمهور :-

استدل الجمهور بحديث الأصناف الستة المذكورة ، وقالوا : -

إن هذه الأصناف ذكرت رمزاً لغيرها مما وجد فيه معناها . فالبر والشعير رمز للقوت الأساسي، والتمر رمز لكل طعام حلو، والملح رمز لما يستصلح به هذا عند غير الحنفية[٢]، أما عند الحنفية فيرون أن المرموز إليه بهذه الأصناف هو كل مكيل أو موزون . [٣]

الرد على ابن حزم :

ورُدّ رأى ابن حزم بما يلي :

١) بما روى عن مالك بن أنس في حديث الأصناف الستة وفيه زيادة " وكذلك كل ما يكال أو يوزن ".[٤]

قالوا : فهذا تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال.

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٨ صـ ٤٦٧ فما بعدها.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ صـ ١٢٨، الكافي فى فقه أهل المدينة جـ٤صـ٢٨.

(٣) المبسوط جـ١٢ صـ١١٣، فتح القدير جـ٥ صـ٢٧٨ ، إعلام الموقعين جـ١ صـ٤٩٢.

(٤) موطأ مالك جـ٤ صـ ٩١٨.

٢) بما روى عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين " وهذا واضح ؛ إذ لم يرد في الحديث السابق عين الصاع، وإنما أراد كل ما يدخل تحت العام ، وهو يشمل الأصناف الستة وغيرها .[١]

٣) جاء من حديث عامل خيبر أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرًا جنيبًا[٢] فقال : " أو كل تمر خيبر هكذا ؟ " ، فقال : لا ، ولكن دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا ، فقال ﷺ: أربيت ، هلَّا بعت تمرك بسلعة ، ثم اشتريت بسلعتك تمراً " ، ثم قال ﷺ : " وكذلك الميزان " يعنى : ما يوزن بالميزان.[٣]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢١٩.

(٢) الجنيب: نوع جيد من التمر . ينظر : الفائق في غريب الحديث جـ ١ صـ ٢٣٤.

(٣) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ٤ صـ ٨٦ ، صحيح فقه السنة لأبي مالك جـ ٤ صـ ٣٠٥ .

المبحث الثالث

في

تفصيل المذاهب الفقهية في تعيين علة التحريم

مذهب الحنفية :

أصحاب المذهب الحنفي يرون أن علة التحريم في الأصناف الستة المذكورة في الحديث السابق هي : الجنس مع الكيل في المكيل، أو مع الوزن في الموزون، فيحرم الفضل والنَّساَء بوجودهما معاً ، والنساء فقط بوجود أحدهما .

والمراد بالكيل : نصف الصاع فما فوق، وبالوزن ما ينسب إلى الرطل مثل الحبة. (١)

لكن الكمال ابن الهمام حقق عدم التقييد بنصف الصاع في الكيل ، وبما ينسب إلى الرطل في الوزن ، وقال : لو فرضنا أن بلداً تعاملت بمكيال دون الحفنة ، لكان ذلك المكيال أداة للتقدير ، وتقييد الشارع بنصف الصاع في الكفارات ، لا يدل على إهدار غيره. (٢)

والمراد بالجنس : ما اختلف اسمه الخاص والمقصود منه كالحنطة والذرة، والأرز والشعير ، وعلى هذا: فالمال الربوي عندهم هو كل مكيل أو موزون اتحد جنسه أو اختلف ، وكل متحد الجنس ، وإن لم يكن قليلا أو موزوناً .

مذهب المالكية :-

أما المالكية: فقد عللوا الذهب والفضة بعلة واحدة قاصرة هى النقدية، أى كونها جوهر الأثمان، وبقية الأصناف عللت بالاقتيات والادخار.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤ صـ ١٩٧ . المبسوط جـ١٢ صـ١١٣.

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ٥ صـ٢٧٩ ، العناية على الهداية عليه.

وعلى هذا فالمال الربوي عندهم هو الذهب والفضة وكل قوت مدخر ، فأما ما يقتات ولا يدخر ، أو يدخر ولا يقتات ففيه خلاف عندهم .

وأما ما ليس قوتاً ولا مدخرا كالفاكهة فليس مالاً ربوياً ، هذا بالنسبة لربا الفضل . أما علة ربا النسيئة فمطلق الطعم ولو فاكهة.[١]

مذهب الشافعية :-

علل الشافعية تحريم الربا فى الذهب والفضة المنصوص عليها فى الحديث السابق بعلة واحدة قاصرة هى : كونها جنس الأثمان غالباً .

ومنهم يقول : كونها قيم الأشياء ، جزم به الشيرازي فى التنبيه ، وحكاه النووى فى المجموع . قال : ومن أصحابنا من جمع بين هذين التعبيرين ولنا وجه ضعيف غريب : أن تحريم الربا فيها لعينهما لا لعلة ، حكاه المتولي وغيره.[٢] إن الذهب والفضة مباينان لكل شيء ؛ لأنهما أثمان كل شيء ، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره . وأما الأصناف الأربعة المذكورة فى الحديث فعللها فى الجديد : بكونها مطعومة . وفى القديم : كونها مطعومة مكيلة أو موزونة .

والتفريع على الجديد ، والمراد بالمطعوم : ما يقصد لطعم الآدميين ، اقتياتاً، أو تفكها ، أو تداوياً ، ولو لم يكن مدخراً ، ولا مكيلاً ، وإن لم يؤكل إلا فى حالة الضرورة.[٣]

وعلى هذا فلا يجرى الربا عندهم إلا فى الذهب والفضة والمطعومات.

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ صـ ١٢٩ ، التاج والإكليل جـ٤ صـ٣٦٥، حاشية الدسوقي جـ٢صـ٥٨، وجواهر الإكليل جـ٢ صـ٢٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ٣٩٢ فما بعدها.

(٣) الأم للشافعي جـ٣ صـ١٣.

مذهب الحنابلة :-

روى عن الإمام أحمد ثلاث روايات فى تعليل الأصناف الستة :-

أشهرها :-

أن علة التحريم فى الذهب والفضة ، كونهما موزون من جنس واحد . وعلة الأعيان الأربعة ، كونها مكيل جنس ، وهذه الرواية نقلها الجماعة عن أحمد ، وقـد ذكـرها الخـرقي وابن أبي موسى .

الثانية :-

أن العلة فى الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فتختص بالمطعومات ، ويخرج منه ما عداها .

الثالثة :-

العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً .

وعلى هذا : فالمال الربوي عند الحنابلة : كل مكيل أو موزون اتحد جنسه أو اختلف على الرواية الأولى. وعلى الثانية : الذهب والفضة والمطعومات. وعلى الثالثة : المذهب القديم عند الشافعية في المطعومات أما الذهب والفضة فكالرواية الأولى. (١)

وفى تعيين علة التحريم مذاهب أخرى منها :-

١- ابن سيـــــرين : يرى أن العلة تقارب المنفعة في البدلين .

٢- سعيد بن جبر : يرى أن العلة كونها جنساً .

٣- ربيعة : يرى أن العلة كونها مما تجب فيه الزكاة. (٢)

الأدلـــة :-

أدلة الحنفية: القائلين بأن العلة الجنس مع الكيل أو الوزن :-

---

(١) المغني لابن قدامة جـــ٤ صـــ١٢٥ / ١٢٦ ، المقنع جـ٢ صـ ١٧..

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـــ٥ صـــ٢١٩ ،اختلاف الفقهاء للطبري٣٣٠.

استدلوا بالمنقول والمعقول.

من المنقول :-

من السنة : حديث الأصناف الستة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالـذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء). (١)

وجهه الدلالة :

١) أن النبي ﷺ عـرف الجنس بقوله " الذهب بالذهب والفضة بالفضة"، ثم عـرف القـدر باشتـراط المماثلة ، وذلك أن المماثلة لا تكون إلا حيث يوجد المعيار .

٢) أن هذا الحديث روى بزيادة فى آخره تدل على دخول كل مكيل أو موزون ، تلك الزيادة هى قوله ﷺ " وكذلك كل ما يكال أو يوزن " رواها مالك بن أنس .

وفى هذه الزيادة تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال المكيلة أو الموزونة .

٣) فى حديث ابن عمر " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين فإنى أخاف عليكم الرماء ". أى الربا "

فوجه الدلالة واضح : إذ لم يرد فى الحديث السابق عين الصاع وإنما أراد ما يكال به ، وهو عام . (٢)

ومن المعقول :-

---

(١) سبق تخريجه صـ١٨.

(٢) فتح القدير جـ٥ صـ٢٧٩ البحر الرائق جـ٦ صـ ١٢٥.

فقالوا :-

١- تحرم الزيادة الحاصلة فى الأموال بدون مقابل ، ولا تتحقق المقابلة إلا بالمماثلة ، والمماثلة لا تثبت إلا بالمعيار والجنس ، فالمعيار يسوي الذات ، والجنس يسوي المعنى .(١)

٢- ليس المال قاصراً على المطعومات فحسب ؛ لأن الشارع الحكيم يرمي إلى صيانة الأموال كلها عن الضياع .(٢)

أدلة المالكية : -

استدل المالكية : بأن حـديث الأصناف الستة نص على النقدين، والأصناف الأربعة وما فى النقدين لا يتعداهما إلا غيرهما . أما الأصناف الأربعة فهى رمز القوت ، وما يصلح به رمز للأول بالبر والشعير والتمر ، وللثاني : بالملح، والقوت به قوام الأبدان فاقتصر عليه .(٣)

أدلة الشافعية :-

استدل الشافعية على صحة مدعاهم بالمنقول والمعقول .

من المنقول :

١- حديث الأصناف الستة السابق:(الذهب بالـذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء).(٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ ١٩٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ٥ صـ ٢٨٠.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ صـ١٢٩، حاشية الرهوني جـ٥ صـ١٣٨، التاج والإكليل جـ٢ صـ٣٦٥.

(٤) صحيح البخاري جـ٣ صـ ٦٨، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١١ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة: أن الذهب والفضة فيهما معنى لا يتعدى لغيرها ، وهو كونهما ثمن الأشياء، وأما بقية الأصناف ، فالمعنى الموجود فيها وهو الطعم يوجد فى غيرها .

٢- ما روى عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " .[١]

وجه الدلالة : ما قاله أصحاب الشافعى أن الطعام المذكور فى الحديث عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً .[٢]

ومن المعقول :

١- أن الذهب والفضة لو كان التحريم فيها لمعنى يتعداها إلى غيرها لم يجز إسلامها فى غيرها . لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة فى الربا لا يجوز إسلام أحدهما فى الأخر كالذهب والفضة ، والحنطة والشعير ، فلما جاز إسلام الذهب والفضة فى الموزونات والمكيلات وغيرها من الأموال دلّ على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما لغيرهما ، وهو أنهما جنس الأثمان .

٢- ولأن الحب ما دام مطعوماً يحرم فيه الربا ، فإن زرع وخرج عن كونه مطعوماَ ، لم يحرم فيه الربا ، فإذا انعقد حبه وصار مطعوماً حرم فيه الربا ، فدل على أن العلة كونه مطعوماً .[٣]

أدلة الحنابلة :-

مما تقـدم علمنا أن للحنابلة ثلاثة روايات :

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ صـ ١٢١٤ ، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ٣١٩، نهاية المحتاج جـ٣ صـ٥٧.

(٣) ينظر : المصدرين السابقين.

إحداها : كالحنفية .

وثانيها : كالجديد عند الشافعية فدليل الشافعية دليلهم.

ثالثها : فى المطعومات كالقديم عند الشافعية .

ودليلها:نهى رسول الله ﷺ "أن يباع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل".[(١)]

وجه الدلالة : أنه نص على اعتبار الكيل فى الطعام، فدل على أن المحرم فيه الربا هو ما يمكن كيله من الطعام.[(٢)]

مناقشة الأدلة :-

نوقش دليل الحنفية من قبل الشافعية بما يلى : -

أجابوا عن حديثهم بثلاثة أجوبة :-

أحدها : جواب البيهقي قال: قد قيل أن قوله ﷺ :" وكذلك الميزان " من كلام أبى سعيد الخدري موقوفاً عليه .

ثانيها : جواب القاضي أبى الطيب : أن ظاهر الحديث غير مراد ؛ فإن الميزان نفسه لا ربا فيه ، وأضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم فى المضمرات لا يصح .

ثالثها :أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة .

وأما المعقول :-

فأجابوا عنه بأن صيانة الأموال بالأثمان ، والأبدان بالطعام فتحقق مقصود الشارع .[(٣)]

ونوقش دليل الشافعية من قِبَل الحنفية بما يلى :-

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ صـ ١٢١٤، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ٤٥ صـ ١٢٦ ' والفروع جـ٤ صـ٣٠ والمقنع جـ٢ صـ ١٨، واختلاف الفقهاء للطبرى صـ٣.

(٣) المبسوط جـ١٢ صـ١١٣ ، فتح القدير جـ٥ صـ٢٧٨.

١) نوقش استدلالهم بالحديث :-

بأنه إفراد فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصصه ، ويعنون بالعام: كل مكيل أو موزون .

٢) قال الحنفية : إن الطعام مختص بالبر .

ودفعت هذه المناقشة من قبل الشافعية :-

بأن الشواهد قائمة على عموم لفظ الطعام من البر وغيره ، قال – تعالى – : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ .[١] والضمير عائد على الماء.

وفى حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال : " عبرنا مع رسول الله ﷺ برهة من دهرنا وما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء ".[٢]

وأجاب الحنفية عن معقولهم :

بأن الذهب والفضة جاز إسلامهما فى غيرهما إجماعاً ، فكان هذا الاستثناء مجمعا عليه .

مناقشة دليل المالكية :

بأن الحطب يصلح به القوت ، ولا يقولون بجريان الربا فيه . ويرد على الحنابلة فى الرواية الموافقة لحديث الشافعية : بأن الزيادة وهى : (إلا كيلا بكيل) لم تثبت.[٣]

الموازنة والترجيح :-

من ينظر فى مذاهب الأئمة الأربعة ويوازن بعضها ببعض فى موضوعنا ، وهو تعيين علة الربا وتحريمه ، لا يتردد فى تسجيل الفوائد الآتية:-

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٤٩).

(٢) المعجم الكبير جـ١٩ صـ٢٥.

(٣) لاحظ فى هذه المناقشات : المجموع جـ٩ صـ٣٩١ ، فتح القدير جـ٥ صـ٢٧٨ ، نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٢٠ ، المغنى جـ٤ صـ١٢٦.

١- من حيث البساطة والتركيب :-[١]

العلة فى الذهب والفضة بسيطة عند الإمام الشافعى ، ومالك ، ورواية عن أحمد ، ومركبة عند الإمام أبى حنيفة ومن وافقه وفى بقية الأصناف : هى بسيطة فى المذهب الجديد عند الشافعى؛ إذ هى الطعام فقط ، ومركبة فى بقية المذاهب الأخرى ؛ إذ هى الاقتيات والادخار أو الجنس والمعيار .

٢- من حيث العموم والخصوص :-

مذهب أبي حنيفة وموافقيه بينه وبين غيره العموم والخصوص الوجهي؛ إذ يجتمعان فى مطعوم مقتات مدخر مكيل أو موزون، ثم ينفرد مذهب أبي حنيفة وموافقيه من مكيل أو موزون ليس مطعوما كالحديد والنحاس والرصاص والجبس.

كما ينفرد مذهب مالك والشافعي فى مقتات مدخر ليس مما يكال أو يوزن بل مما يعد كالجوز واللوز والبيض ، والجزر الهندي .

٣- من حيث القصور و التعدي :-

هى قاصرة على الذهب والفضة عند مالك والشافعى وأحدى الراويتين عن أحمد ، متعدية عند الباقين وفى الأصناف الأربعة متعدية عند الجميع .

أما بين مذهب مالك والشافعى فعموم وخصوص مطلق ؛ إذ يجتمعان في مقتات مدخر كالبر ، وينفرد مذهب الشافعى فى الدواء والفاكهة.

٤- من حيث التخفيف و التشديد :-

مذهب أبى حنيفة ومن وافقه أشد هذه المذاهب وأوسعها دائرة فى خطر الربا وتحريمه . ومذهب مالك أخفها وأضيقها دائرة فى الخطر ، ومذهب الشافعى ومن وافقه واسط بينهما .[٢]

---

(١) الميزان للشعراني جـ٢صـ٧٧، وفتح الوهاب بشرح الطلاب للأنصارى جـ٢ صـ٢٠٩.

(٢) الميزان للشعراني جـ٢ صـ٧٧، وفتح الوهاب بشرح الطلاب للأنصارى جـ٢ صـ٢٠٩.

الرأى الراجح :-

والذى نميل إليه هو رأى الحنفية ومن وافقهم ؛ وذلك لأننا نجد ضرورة الحياة ليست قاصرة على المطعوم فحسب ، ولو سلمنا ذلك لكان غير المطعوم مكملاً للضروري ، فكانت وجهة الحنفية ومن وافقهم من حيث المعقول أتم .

قال ابن رشد :-

وكذلك إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علة الحنفية أولى العلل ؛ وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذى فيه ، وأن العدل فى المعاملات إنما هو بمقاربة التساوي.[1] .. والله أعلم

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ١٢٧/ حاشية الدسوقي جـ ٢ صـ ٥٨ / والمنتقى شرح الموطأ جـ٥ صـ ٣٦.

الفصل الثالث

الربا وأثره فى العقود والحيلة فى جوازه

ويقع هذا الفصل في المباحث الآتية :-

المبحث الأول : أثر الربا فى العقد .

المبحث الثانى : الربا فى دار الحرب .

المبحث الثالث: الربا فى الفلوس وأوراق البنكنوت ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع : الحيلة فى الربا وصورها .

المبحث الأول

في

أثـر الـربا في العقـد

مما تقدم علمنا أن الربا حرام كله قليله وكثيرة بالإجماع ، والآن نريد أن نبين المذاهب الفقهية في أثر الربا في العقد الذي وجد فيه هذا الأثر على الوجه التالي :-

الرأي الأول : للحنفية: يرون أن عقد الربا ليس باطلاً بل هو فاسد[١]، وإنما يفيد الملك الخبيث، ويجب رد الزائد لو كان باقياً.[٢]

وعلى ذلك فهو مشروع بأصله دون وصفه ، فهو من البيوع الفاسدة.

الرأي الثاني : جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد : حيث يرون بطلان العقد .

ولذا شرط أصحاب الإمام الشافعي في عقد البيع إذا كان العوضان من جنس واحد ربوي شروطًا ثلاثة :-

١- التماثل . ٢- الحلول . ٣- التقابض .

وإذا كانا مـن جنسين متحـدين في علة الـربا ، كذهب بفضة ، وبر بشعير ، اشترطوا شرطين :

١-الحلول . ٢- التقابض ، ويجوز التفاضل .

قالوا : - والشرطان الأوليان لصحة العقد ابتداءًا ، والأخير لدوامها .

---

(١) يفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية ، بأن الباطل : ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه ، كبيع الأجنة في بطون أمهاتها . والفاسد : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، كهذه المسألة . لاحظ : فتح القدير جـ ٥ صـ ٢٧٨، وأصول الفقه للشيخ / على الخفيف صـ١١٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٦ صـ ١٢٤/ ١٢٥.

ولم أرهم صرحوا في ربا القرض بأكثر من التحريم ، وقياس رأيهم أن يكون باطلاً أيضا[١]

الأدلـة : -

استدل الحنفية فقالوا :-

إن عصب النهى منصب على الزيادة فقط ، فكأن رسول الله ﷺ قال : بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل ..

فالأصل هو الحل، والمحظور هو الزيادة[٢].

واستدل الجمهور :-

بأن الربا منهي عنه والنهي يدل على الفساد ، والفساد مرادف للبطلان، فالأصل الحرمة ، والمساواة مخلص ، فلذا اشترطت المماثلة وما بعدها ، فتقدير الحديث عندهم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا بمثل " الحديث[٣].

الرأي الراجح :

ورأى الجمهور هو الأولى ، والناظر فى الأدلة يرى أن الزيادة محرمه عند الجميع .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ١٣٠ ، الكافى جـ ٢ صـ ٧٤٠ ، المجموع جـ ٩ صـ ٣٩٢ ، المغنى لابن قدامه جـ ٤ صـ ١٢٧، كشاف القناع جـ ٣ صـ ١٧٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغنى جـ ٤ صـ ١٢٨ ، الإنصاف للمرداوى جـ ٢ صـ ٤٣٠.

المبحث الثانى

في الـربا في دار الحــرب

اتجه الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :-

الرأي الأول : يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن :

عدم وجود الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، أي :أن الربا غير متحقق في تعاملات المسلم مع الحربي .

الرأي الثاني : يرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف من الحنفية : ثبوت الربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب ، ولا فرق عندهم بين دار الحرب وغيرها ، فيحرم التعامل به في كل الأماكن، وبين كل الناس.

الأدلــة :-

استدل الإمام أبو حنيفة بالمنقول والمعقول :

من المنقول :

ما رواه مكحول أن رسول الله ﷺ قال "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"[(١)].

وجه الدلالة : أن الحديث نفى وجود الربا في هذه الصورة وهذا من الأخبار الصادقة التي لا تحتمل الكذب .

ومن المعقول :-

أن مال الحربى مباح بدون عقد ، فبالعقد أولى ، فثبت بهذا العقد زوال ملك الكافر وانتقاله إلى المسلم[(٢)].

---

(١) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ ٤ صـ ٨٧ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ صـ ٢٢٠.

(٢) فتح القدير جـ ٥ صـ ٢٧٩ ، البحر الرائق جـ ٦ صـ ١٢٥.

أدلة الجمهور :

استدلوا بالمنقول والمعقول :

من المنقول :-

قالوا : إن جميع الآيات الواردة في تحريم الربا والأحاديث لم تفرق بين الأزمنة ، والأمكنة والأشخاص ، فقوله تعالى :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١] يتناول دار الحرب وغيرها.

وقوله ﷺ : " فمن زاد أو استزاد فقد أربى "[٢] لا فرق فيه بين مسلم مع مسلم أو مسلم مع حربي ولا بين دار الحرب وغيرها[٣] .

ومن المعقول :-

أن الحربيين كالمسلمين فى حرمة الربا قياساً لمالهم على أبضاعهم ، فكما لا تباح أبضاعهم بالعقد الفاسد مع استباحتها بالسبي، لا يباح ما لهم بالعقد الفاسد مع إباحته بالغنيمة[٤].

المناقشة :

أجاب الجمهور عن الحديث الذى استدل به الحنفية بأنه غير صالح للاحتجاج وذلك من وجهين :-

١- أنه مرسل ضعيف ، والمرسل الضعيف لا يحتج به .

٢- لو سلمنا صحة الحديث لوجب حمله على النهي فيكون المعنى : لا تتعاملوا بالربا أيها المسلمون ، ولو مع الحربي فى دار الحرب .

وأجيب عن المعقول :-

---

(١) سورة البقرة أية(٢٧٥).

(٢) صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١١ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٣) المجموع جـ ٩ صـ ٣٩٣، المغنى جـ ٤ صـ ١٢٩ ، كشاف القناع جـ ٣ صـ ١٧٦.

(٤) فتح القدير جـ ٥ صـ ٢٧٩ والعناية عليه.

بأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان صار مال الحربي محظوراً عليه بموجب عقد الأمان ، وإذا دخلها بغير أمان فعلته منتقضة .

وأجاب أبو حنيفة :-

أن مكحولاً ثقة ، وقد خصص حديثه عموم الأدلة التي يستدل بها على حرمة الربا .

وعن معقولهم : بالفرق بين الأبضاع[1] والأموال، فيحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في الأموال .

والراجح: رأي الجمهور؛ لأن الربا حرام كله قليله وكثيره، لا فرق بين مسلم وكافر، أو بين بلد وآخر .

---

(١) الأبضاع:جمع بضع ويطلق على المجامعة، وقيل: على الفرج نفسه. ينظر: تاج العروس جـ٢٠ صـ٣٣١.

المبحث الثالث

في

الربا في الفلوس وأوراق البنكنوت

مفهوم الفلوس : هي : نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، يتعامل بها الناس.[١]

أولاً : الربا في الفلوس :

آراء الفقهاء :-

١- يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف : عدم جريان الربا في الفلوس؛ لأنها ليست أثمانًا فى الأصل .

٢- ويرى الإمام محمد بن الحسن : جريان الربا في الفلوس ، فيحرم بيع فلس بفلسين .

٣- مذهب المالكية : أما مذهب الإمام مالك ففيه رأيان ، فروى عنه أنه ألحقها بالنقود مرة ، وألحقها بالعروض مرة أخرى .

٤- مذهب الشافعي : أنه لا ربا في الفلوس وإن راجت رواج النقود ، وهذا بناءًا على ما مر من تعليلهم حرمة الربا في الذهب والفضة بالنقدية .

ويرى بعضهم : أنها إذا راجت رواج النقود وتعامل بها الناس ، يجري فيها الربا ، وهو قول أحمد[٢].

---

(١) معجم لغة الفقهاء صـ٣٥٠.

(٢) تبيين الحقائق جـ٤ صـ٩٢ ، حاشية الدسوقي جـ٢ صـ ٦٠،٦١ بداية المجتهد جـ ٢ صـ ١٢٩ ، المجموع جـ٩ صـ ٣٩٣ ، المغني جـ٤ صـ ١٢٩، ١٣٠.

والراجح من وجهة نظري: القول بجريان الربا فيها ؛ لأن المنطق الصحيح والإنصاف يقتضيان تحريم أخذ شيء زائد عما أعطى الإنسان بدون مقابل من عمل أو مال ، فمن ذا الذي يقبل على نفسه أن يدفع عشرة في مقابل خمسة إلا من وقع تحت القهر والاستغلال . أو ليست هذه الفلوس مالاً يجب علينا المحافظة عليه ، فكان من الحكمة القول بتحريم الزيادة فيها ؛ لنهي النبي ﷺ (عن بيع الدرهم بالدرهمين)، وهو دليل على الحرمة ، ولأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[1].

ثانيًا : الربا في أوراق البنكنوت :

لقد أصبحت الأوراق النقدية (البنكنوت) هي العملة المعتبرة الآن في الأسواق ، وهي أداة التعامل .

وقد اختلفت نظرة العلماء في اعتبارها أثمانًا وقيامها مقام الذهب والفضة على الوجه التالي :-

أولاً : الأوراق النقدية سندات دين، وحكمها حكم الديون في الذمم، به قال الشيخ / حسنين مخلوف .

ثانيًا : أن هذه الأوراق بمثابة عروض التجارة، فيجوز الفضل والنساء بينها وبين الذهب والفضة ، ولا يشترط حينئذ التساوي والتقابض في المجلس، شأنها شأن عروض التجارة لا يجري فيها الربا .

بهذا أفتى الشيخ / عليش المصري ، وتبعه كثير من متأخري المالكية ؛ لأن العقد واقع على الأوراق بعينها ، ولم يقع على الذهب والفضة ، أي : على جنسه[2] .

---

(١) جواهر الإكليل جـ٢ صـ ٣٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ ٧٤ ، البيوع المحرمة في الإسلام د/ عبد العزيز الغامدي صـ ٣٠٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ٢ صـ ٢٣٠ ، وفقه السنة لأبي مالك جـ ٤ صـ ٣٠٠.

ثالثًا : أن هذه الأوراق بمثابة الفلوس المأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة (كالنيكل والبرونز) ، فتأخذ حكمها في المعاملات فلا يجري فيها الربا عند الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة .

رابعًا : أن هذه الأوراق تجري مجرى النقدين (الذهب والفضة) ويكون لها حكمهما ؛ لأنها قائمة مقامها فيجري فيها الربا. وهذا يتفق مع ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، من أن العلة في النقدين هي الثمنية ، وهي موجودة فيها[1]..... والله أعلم

ثالثًا : قرارات هامة لمجمع الفقه[2]

وهى متعلقة بالربا وحكمه، والتعامل به، وموقف الشريعة من الربا .

وأهمها ما يلى :-

١- لا تجوز المساهمة فى البنوك الربوية ، كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها ؛ لان ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، والله ﷻ يقول :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3].

٢- أن الربا محرم شرعا بنص الكتاب والسنة والإجماع ومباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من إعانة وكتابة محرم شرعا لما روي أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[4]، واللعن لا يكون إلا على محرم.

---

(١) النظم المالية في الإسلام د/ عيسى عبده صـ٢٧٥، البيوع المحرمة في الإسلام د/ عبد العزيز الغامدي صـ٣٠٩ .

(٢) وهو القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

(٣) سورة المائدة أية (٢).

(٤) صحيح مسلم جـ٣ صـ١٢١٩، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

٣- لا يجوز للمصرف (البنك) أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب التأخير ؛ فان اشترط ذلك كان الشرط باطلًا ولا يجب الوفاء به ؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه .

٤- أن الورق النقدي يعتبر أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، كالجنيه والريال والدولار ، ويجري فيه الربا ، وتجب فيه الزكاة ، إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة .

٥- قرر المجلس عدم جواز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز بيع عشرة بأحد عشر نسيئة ،أو يدا بيد .

٦- لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود ، أم كان أحدهما مصاغا والآخر من النقود .

وإذا كان أحد العوضين ذهبا مصوغاً أو نقدا ، وكان الآخر فضة مصوغا أو نقدا ، جاز التفاوت بينهما فى القدر لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد ، وما خالف ذلك فى هذه المسألة فهو ربا .

ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية :-[1]

١- عن حكم إيداع أموال اليتامى فى أحد البنوك الربوية ؟. فأجابت: بأن استثمار المال بالطرق التى توصل إلى الربا غير جائز شرعا ، وإن ما شرعه الله لاستثمار المال بالطرق المشروعة طرقة كثيرة ، منها المضاربة الجائزة شرعا.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء صـــ١٣٢/ ١٨٩.

٢- وقد أفتت أيضا : بأن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا ، وهو محرم شرعا .

٣- وقد أفتت أيضا فى صـ ٥١١: بأن إيداع المال فى البنوك نظير فائدة محددة مقدما ، قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ، وهى من الأموال الخبيثة الواجب على المسلم أن يتخلص منها ، والإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة وربا النسيئة، وهذا التحريم ثابت بالقرآن والسنة المشرفة وإجماع الأئمة منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا. والله أعلم .

المبحث الرابع

في

الحيلة في الربا وصورها

إن التعامل لدى البنوك والمصارف التى أصحبت الآن فى نظر الكثير من الناس ضرورة لابد منها ولا بديل عنها ، وظهر كثير من الناس يتسمون بالإسلام مع أنهم استهونتهم الحياة الدنيا بزخرفها ، فأحلوا ما حرم الله ، فأخذوا يسلكون أي طريق يمكن من الربح ولو عن طريق الربا، فاحتالوا بطرق ملتوية لاستباحة ما حرم الله ، لذا كان ولابد لنا من عرض موجز لموضوع الحيل .

وبيان ذلك فى النقاط الآتية : ـ

أولا: مفهوم الحيلة :-

الحيلة في اللغة : تجمع على الحيل والحول والحيلات ، وهو اسم هيئة من حال الشيء يحول إذا تغير حاله أو لونه أو صفته أو مكانه ، وأصلها: حولة ، كحكمة ، فقلبت الواو ياءًا لكسر ما قبلها .

والحيلة : هى الحذق فى تدبير الأمور ، وجودة النظر ، والقدرة على التصرف وهى الخديعة. (١)

وعرفها العلماء بمعناها العام :

ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي . أو أنها : تصرف يتوصل به الإنسان إلى غرضه الذى يقصده وهدفه الذى يبتغيه ويرمى إليه ، بحيث لا يدرك الناس ذلك إلا بشيء من الذكاء والفطنة. (٢)

---

(١) القاموس المحيط جـ ٧صـــ٣٧٤ مادة (حول).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١٢صـ٣٢٦.

قال ابن القيم : الحيلة فى أصل اللغة : هى نوع مخصوص من التصرف والعمل الذى يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب استعمالها فى العرف بأنها سلوك إلى الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى تحقيق الهدف أو الغرض .

أنواع الحيل :

الحيل نوعان :

١- قوليه : كبيع العينة .

٢- فعلية كالاحتيال بالسفر لقصد الإفطار فى نهار رمضان أو قصر الصلاة.

وهى تنقسم باعتبار ما يقصد بها إلى قسمين : ـ

القسم الأول : أن يكون القصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل . ويتوصل إلى ذلك بالطرق الآتية :ـ

أ- أن يكون الطريق محرمًا فى نفسه ، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا يبينه له ، فيقيم صاحب الحق شاهدين لا يعلمان ثبوت هذا الحق.

وحكم هذا : أنه يأثم على الوسيلة دون القصد .

ب- أن يكون الطريق مشروعًا وما يفضى إليه مشروعا كذلك ، مثل البيع والإجارة ، والتحايل على جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا الطريق مشروع ، بل أن الشارع حث عليه.

ج - أن يكون الطريق مباحا ، ولكنه لم يوضع للتوصل إلى الحق ، كالسفر لقطع الطريق على الناس .

القسم الثانى:

أن يكون القصد بالحيلة الوصول إلى المحرم ، من إيطال حق أو إثبات باطل . والحيلة إلى المحرم لا تخلو من الحالات الآتية :-

(١) أن تكون محرمة ، مثل ارتداد الزوجة حتى ينفسخ نكاحها.

(٢) أن تكون مباحة فى نفسها ، كالسفر لقطع الطريق على الناس ، وهاتان الحالتان محرمتان ، بل هما من الكبائر .

(٣) أن تكون موضوعة للإفضاء إلى المشروع ولم توضع للمحرم، كالإقرار والبيع والنكاح، وقد يتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم.[١]

من صور الاحتيال

إن للاحتيال على الربا طرقًا وصورًا متعددة نلمسها من معاملات الناس ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

مسألة بيع العينة :

وهى فى اللغة : السلف ، يقال اعتان الرجل أو اشترى الشيء بالشيء، وهى طلب المعونة .

وشرعا : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل منه حالا.[٢]

وفسّرها الحنفية :

بأن يدخل المتبايعان بينهما ثالثا، كأن يبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ، ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه - وهو المقرض

---

(١) البناية على الهداية جـ٦صـ٥٥٣ ، فتح الباري جـ١٢صـ٣٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥صـ٢٧٣ ، جواهر الإكليل جـ٢صـ٢٣.

– العشرة ، ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها لمستقرض، فيحصل لمستقرض عشرة ولصاحب الثوب اثنا عشر درهما .

وهـذه الصورة اختلف الفقهاء فيها على الوجه التالي :

القول الأول : قال بتحريم هذه المسألة – أي : بيع العينة – : أبو حنيفة ومحمد، وهو مروي عن ابن عباس وعائشة والحسن البصري، وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والإمامين مالك وأحمد. (١)

واستدلوا: بما روى عن ابن عمر ﷺ قال: " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "(٢).

وجه الدلالة :هذا الوعيد الوارد فى الحديث يدل على تحريمها ، فلقد أشار الحـديث إلى أن التعامل بها يخـرج الإنسان عن الـدين ؛ حيث قال: ﴿حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾.

القول الثاني : جواز بيع العينة ، وبه قال الإمام الشافعي وأبو يوسف ، وحكي عنه الكراهة.

علل لذلك : بأن كثيرًا من الصحابة فعلوه ولم يعدوه من الربا .

واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدري وأبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قـال لعامله فى خيبر الذي باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر

(١) العناية على الهداية جـ٦ صـ٤٠١ ، حاشية الدسوقي جـ٢صـ٦٠.
(٢) سنن أبي داود جـ٣ صـ٢٧٤ باب في النهي عن العينة .

الجيد قال" أوِّه عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بشيء آخر ، ثم اشتره ".[1]

قالوا: مفهوم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه ، هو الذى باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه.

الراجح :-

المذهب الأول؛ لأن هذه المعاملة ذريعة إلى الربا فتحرم ؛ منعًا من الوصول إليه. وقاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة التى تدفع الوصول إلى المحرم حتى ولو كان الطريق مباحًا ، وما يوصل إلى الحرام يحرم وإن كان مباحا .

والله أعلم

د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان

(١) البخاري حتى الوكالة (٢٣١٢).

الخاتمة

فى أهم النتائج التى يمكن استخلاصها من خلال هذا الموضوع الشائك ، وبيانها كالتالي :-

أولاً : أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل الدساتير في تأصيل مثل هذه المعاملات التي يترتب عليها سلب أموال الناس بغير حق .

ثانياً : أن هذه المعاملات الربوية ليست من المصالح للأمة ، فإن كان فيها مصلحة كما يقال : أنه لابد من التعامل بها فنقول : هى من المصالح الملغاة التي أبطلها الشارع بقوله : " وحرم الربا " وما جاء فى السنة المشرفة من تحريم التعامل بالربا .

ثالثاً : أننا في حاجة ماسة إلى أن نقف اليوم من جديد على مناهج الشريعة الغراء ، بعد هذه الدوامات المريرة من الأزمات التي تهدر من حولها تحاول أن تعصف بها، بعد أن تكالبت كل القوى المعادية للإسلام على الإسلام و المسلمين .

رابعاً : مرونة الفقه الإسلامي ، وصلاحيته الجديرة بالاحترام ، حيث إنه لم يترك جانباً من جوانب الحياة إلا وتعرض له بالشرح والتفصيل .

خامساً : أن الربا حرام كله قليله وكثيرة ومن أجاز أو أحل التعاملات البنكية الربوية فقوله مردود عليه ؛ لمصادمته النصوص من الكتاب والسنة و الإجماع . وعليه الرجوع إلى الحق ؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي فى الباطل ، وهذا قول أحد الأئمة : إذا رأيتم قولي يخالف قول رسول الله ﷺ فخذوا بقول رسول الله ﷺ واضربوا بقولي عرض الحائط .

سادساً : أن التعامل بالربا يستجلب على المرابي مهلكات كثيرة منها: أنه يعيش في محق وجنون ، وذهاب البركة من المال والأولاد ، كما يؤدي به الأمر إلى الكفر - والعياذ بالله - وحرب الله رسوله ﷺ ومن له طاقة بحرب

الله ورسوله كما قال أهل ثقيف ، هذا في الدنيا،وفى الآخرة عذاب شديد وخلود في النار

سابعاً : يتبين لنا مما سبق أن الربا من الموبقات المحبطات للعمل ؛ وذلك بلعن فاعله والمعاون عليه بالكتابة أو الإشهاد ، وهذا بإجماع الأئمة الأعلام .

ثامناً : أن التعامل بالربا يؤدى إلى استئصال المعروف والتعاون بين الناس.

تاسعاً : أنه يؤدى إلى البطالة وعدم الميل إلى العمل ، حيث يعتمد المرابي على أخـذ أموال الناس دون مجهود أو مشقه ، والإنسان إذا تمكن عن طريق الربا من أخذ مال زائد ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يتحمل مشقة الكسب الحلال . ولأن الربا إذا استحكم في الناس ، طابت النفوس بقرض الدراهم واسترجاع أضعافها وفى هذا إرهاق بالمدين ، وفى هذا تمكين للغني من الفقير .

عاشرًا : أن بعض الفقهاء قد قصروا علة التحريم فى أصناف ستة (الذهب – الفضة – البر – الشعير- التمر – الملح) والبعض رأى أن العلة تتعدى إلى غيرها على المعنى الموجود فى تلك الأصناف ، وهو الأرجح لأن العدل فى مقاربة التساوي .

الحادي عشر : أن عقد الربا من العقود الباطلة ، فهو غير مشروع بأصله ولا بوصفه؛ لأن تحريمه جاء في الكتاب والسنة المشرفة وإجماع العلماء.

الثاني عشر : أن الربا محرم بإطلاق ؛ سواء تم التعامل به في دار الإسلام، أو دار الحرب أو كان بين مسلم وحربي ، فهو حرام في كل الأزمنة والأمكنة .

الثالث عشر : أن الربا في الفلوس وأوراق البنكنوت قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ، فبعضهم قال : لا ربا فيه ، والبعض قال : بأن هذه الأوراق تجري مجرى النقدين ؛ لأنها قائمة مقامها ، فيجرى فيها الربا، لوجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة ، وهذا ما قرره المجمع الإسلامي في شتى البلدان .

وبعد ...

فهذا آخر ما يسره الله لي بغاية الإيجاز ، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما سجله لنا أئمة الفقه الإسلامي نسأل الله أن يعم به النفع إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

... والله أعلم

أهم المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم وعلومه :-

١-أحكام القرآن - لأبي بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي، ط/ دار المعرفة.

٢- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط / المكتبة العصرية – بيروت .

٣-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط / دار الكتب المصرية .

٤-تفسير الفخر الرازي - ط / الحلبي بمصر .

ثانياً : كتب الحديث :-

١-سنن أبي داود ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ط / مصطفى الحلبي / بمصر .

٢-سنن الترمذي - ط / مصطفى الحلبي / بمصر .

٣-سنن البيهقي ، لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، ط / دار إحياء الكتب العربية .

٤-سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، - ط / مصطفى الحلبي/ بمصر .

٥- صحيح مسلم بشرح النووي - ط / المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦- صحيح البخاري ، وفتح الباري عليه لابن حجر العسقلانى -ط / دار الريان للتراث بالقاهرة .

٧- مسند الإمام أحمد ، لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني ط / مؤسسة الرسالة .

٨- موطأ مالك ط / دار الآفاق الجديدة / بيروت .

ثالثاً : كتب اللغة :

١-لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - ط / دار صادر / بيروت .

٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - ط / مصطفى الحلبي / بمصر .

٣-المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، ط / مصطفى الحلبي .

رابعاً : كتب الأصول :

١-المستصفى في أصول الفقه لحجة الإسلام / محمد الغزالى .

٢-الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي . ط / محمد على صبيح وأولاده بمصر سنة ١٩٦٨م .

٣- الموافقات للشاطبي - ط / دار إحياء الكتب العربية .

٤-أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف .

خامساً : كتب الفقه :-

(أ) كتب الفقه الحنفي :

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني - ط / دار الكتب العلمية / بيروت .

٢- البناية على الهداية ، للإمام العيني ،ط / مصطفى الحلبي .

٣- البحر الرائق لابن نجيم ، وبهامشه : منحة الخالق لابن عابدين ط / دار المعرفة.

٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط / المطبعة الأميرية بمصر .

٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط / مصطفى البابي الحلبي .

٦-فتح القدير للكمال ابن الهمام وبهامشه : شرح العناية للبابرتي ، وحاشية المحقق سعد أفندى جلبى ، الكل شارح للهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي أبي بكر المرغيناني . ط / دار الفكر.

٧-المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ، المحتوي على كتب ظاهر الرواية (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني- ط / مطبعة السعادة بمصر .

(ب)الفقه المالكي :-

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ط / مطبعة الاستقامة .

٢-التاج والإكليل التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ط / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٣-حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ط / مصطفى الحلبي بمصر .

٤-الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ط / مكتبة الرياض .

٥-مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، ط / مطبعة السعادة .

٦-المنتقى شرح الموطأ ، للإمام مالك/ دار الكتاب العربي .

٧-جواهر الإكليل للأزهري طـ عيسى الحلبي .

٨-القوانين الفقهية - لابن جزي ط / دار الفكر .

(ج) الفقه الشافعي :

١-الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف .

٢-مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط/ المكتبة التجارية الكبرى .

٣-حاشية البجيرمى على الخطيب للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ط / الفكر .

٤-نهاية المحتاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ط/ مصطف الحلبي.

٥-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي وتكملته للسبكي - ط / مطبعة التعاون الأخوي .

٦-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ط / المطبعة التجارية الكبرى / بمصر .

(د) الفقه الحنبلي :-

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف : أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، ط / دار هجر / القاهرة .

٢-المقنع في فقه أحمد لابن قدامة ، ط / ثالثة ١٣٩٣.

٣-الكافي في فقه أحمد ط / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السعودية.

٤-الروض المربع ، وحاشية النجدي عليه لعبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط / سادسة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٥-الفروع لابن مفلح المقدسي ، ط / دار الطباعة العامرة بمصر .

٦-المغني للإمام ابن قدامة الحنبلي ، والشرح الكبير عليه لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، ط / دار الكتاب العربي .

٧-كشاف القناع على متن الإقناع ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط / مكتبة الرياض الحديثة .

(هـ)الفقه الظاهري :-

١-المحلى لابن حزم ، الفقيه الأصولي أبى محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الأستاذ / أحمد محمد شاكر ، ط / دار التراث – القاهرة .

ومن الكتب العامة :-

١- حجة الله البالغة للدهلوي - لشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي - ط / دار الكتب الحديثة تحقيق الشيخ / سيد سابق .

٢- المدخل لدراسة الشريعة د/ عبد الكريم زيدان ط / الوفاء .

٣- فقه السنة – الشيخ / سيد سابق ط / دار الكتب العربية .

٤- صحيح فقه السنة لفضيلة الشيخ/ أبي مالك ط / ونشر المكتبة التوفيقية.

٥- اختلاف الفقهاء للطبري ط / دار الكتب العلمية – بيروت .

٦- النظم المالية في الإسلام د/ عبده عيسى .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	
مفهوم الربا وأنواعه والحكمة من التحريم	
مفهوم الربا في اللغة والشرع	
أنواع الربا ، ومذاهب الفقهاء في الأنواع	
حكم الربا، وأدلة التحريم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول	
الحكمة من تحريم الربا ، وأهم العقوبات للمرابي	
الأموال الربوية وعلة التحريم	
الأموال الربوية المتفق عليها	
الأموال الربوية المختلف فيها	
تفصيل المذاهب في تعيين العلة	
الموازنة بين المذاهب والترجيح	
الربا وأثره في العقود والحيلة في جوازه	
أثر الربا في العقود	
الربا في دار الحرب	
الربا في الفلوس	
الربا في أوراق البنكنوت	
أهم التوصيات والقرارات لمجمع الفقه ودار الإفتاء المصرية	

الموضـــوع	الصفحة
الحيلة في الربا وصورها	
الخاتمة في أهم النتائج	
أهم المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	